الصلاة في النعال

السؤال: س93 هناك حديث ما معناه عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أن يصلي أحدكم في نعليه فلينظر فيها..."، أرجو إكمال الحديث وإذا كان عليها نجاسة فهل يفرك النعل بالأرض ويصلي فيها؟ وهل أنه لا تجب غسل النعال بالماء لإزالة النجاسة التي عليها؟ الجواب:- كانت النعال قديما تخرز من جلود الإبل أو نحوها، وتربط على القدم بشراك وشسع، وهي سيور يحكم شدها، ويصعب لبسها في القيام، وكذا يصعب خلعها، فرخص في الصلاة فيها، وجاء في الحديث { إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى أو قذرا فيمسحه وليصل فيهما } صحيح، رواه أحمد (3/20-92) وأبو داود (650)، والحاكم (1/260) انظر إرواء الغليل 1/314 رقم 284. وذلك أنه يطأ على أرض مبتلة بالمياه الجارية المتلوثة بالتراب والقذر، فتحمل على أنها طاهرة؛ لعدم التيقن بنجاستها، فاكتفى في تلويث النعل بها بالمسح بالأرض. فأما إذا تحقق أنها تلوثت بنجاسة كبول وعذرة فلا يكتفى بالمسح، كسائر الملابس والأعضاء، بل لا بد من غسلها وإزالة أثر النجاسة، وحيث إن الأحذية الحالية يسهل خلعها ولبسها، وأنها قد تحمل غبارا أو قذرا فتلوث فرش المسجد فإن الأولى خلعها عند الأبواب، وعدم الصلاة فيها، والله أعلم.